

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 45.13
المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل
 وإعادة التأهيل الوظيفي**

صيغة محينة بتاريخ 21 أكتوبر 2019

**ظهير شريف رقم 1.19.119 صادر في 7 ذي الحجة 1440
(9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 45.13
المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل
 وإعادة التأهيل الوظيفي¹**

كما تم تعديله ب:

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6823 بتاريخ 22 صفر 1441 (21 أكتوبر 2019)، ص 10037.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

**ظهير شريف رقم 1.19.119 صادر في 7 ذي الحجة 1440
(9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 45.13
المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل
 وإعادة التأهيل الوظيفي**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل

وإعادة التأهيل الوظيفي

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ:

- مريض طبي: مريضة طبية أو مريض طبي؛
- نظارتي: نظاراتية أو نظارتي؛
- واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛
- مقوم السمع: مقومة السمع أو مقوم السمع؛
- مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛
- مصصح النطق: مصححة النطق أو مصصح النطق؛
- نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛
- مدرم القدم: مدرمة القدم أو مدرم القدم؛
- المهني: الشخص، امرأة أو رجل، المأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2

يعتبر مزاولا لمهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي كل شخص يقدم، حسب الشهادة أو الدبلوم الذي يؤهله لذلك، علاجات وخدمات ترمي إلى الوقاية من تبعية عوز القدرات الوظيفية أو البدنية أو المعرفية أو النفسية أو الاجتماعية للمرضى والتقليص منها.

ويقدم الشخص الذي يزاول إحدى المهن المذكورة أيضا، في إطار دوره الخاص، علاجات تهدف إلى الحد من الإعاقة البدنية أو الحسية أو المعرفية أو السلوكية والوقاية من ظهور التبعية للغير والمساعدة على استقلالية المريض ودعم تأهيله وإعادة إدماجه.

كما يقدم دعمه في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العامة والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

ويشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث.

المادة 3

تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظارتي أو واطع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصصح النطق أو نفساني حركي أو مدرم القدم المشار إليهم جميعا في هذا القانون ب «المهني».

المادة 24

يزاول المهنيون منهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.

تحدد في مصنف يصدر بنص تنظيمي، بعد استشارة الهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا المجلس الوطني للطببيات والأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب.

المادة 5

يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل الحد من الإعاقة البدنية أو استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها وكذا المساعدة على التقليل من نسبة الإعاقة، عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي.

المادة 6

يمارس النظاراتي الأعمال المتعلقة بتقديم اللوازم البصرية المعدة لتصحيح البصر أو حمايته للعموم.

يقوم النظاراتي قبل تقديم اللوازم البصرية بملاءمتها وتسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية.

كما يقوم بتقديم المنتجات المخصصة لصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة وترطيبها.

يمارس النظاراتي مهامه في إطار الأعمال المنوطة به المحددة في مصنف الأعمال المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

²- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، يتعلق بالمادة 4 الفقرة الثانية المنصوص عليه في الجريدة الرسمية عدد 6823 بتاريخ 22 صفر 1441 (21 أكتوبر 2019)، ص 10037.

المادة 7

يقوم واطئ أةةة استبدال الأعضاء بتركيب أةةة للأشخاص المصابين بإعاقه جسدية. وتشمل هذه العملية صنع وملاءمة الأةةة التعويضية والبدائل الطبية. يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة المستلزمات الطبية المذكورة.

المادة 8

يقوم مقوم السمع بوضع الأةةة لضعاف السمع وكذا ملائمتها بواسطة التةةيزات والأدوات والمعدات الضرورية. وتشمل هذه العملية اقتراح الرمامة السمعية وتسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة، وكذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.

المادة 9

يقوم مقوم البصر بإنجاز أعمال ترويض العيون المرتبطة بالكشف الأولي للبصر وتأهيله وإعادة تأهيله وظيفيا.

المادة 10

يقوم مصصح النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي.

المادة 11

يقوم النفساني الحركي بإنجاز أعمال الترويض التي تشكل علاجا للاضطرابات النفسية الحركية.

المادة 12

يعالج مدرم القدم أمراض البشرة (الطبقات القرنية) والظفرية للقدم باستثناء العمليات التي تسبب تدفق الدم. غير أنه، يمكن لمدرم القدم القيام بعلاج مباشر لأمراض البشرة الناتجة عن صعوبات حركية.

كما يقوم بالعناية بصحة القدم ووضع النعال المخصصة للتخفيف من أمراض البشرة.

المادة 13

تزاوّل مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المهني، أعماله في القطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتعين على المهني، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة.

كما يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبية مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوماً يسمح لهم بمزاولة إحدى المهن السالفة الذكر.

القسم الثاني: مزاولة مهن الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة

التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص

الباب الأول: أشكال المزاولة

المادة 15

يمكن مزاولة مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك، طبقاً للمادة 17 أدناه أو في إطار الإجارة.

المادة 16

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن هذه المهنة تزاوّل وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

يجوز لمهنيين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقاً للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

كما يجوز لهم تأسيس شركة خاضعة للقانون التجاري، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد أو عدة شركاء أو شركة التضامن.

وفي حالة الشركة التجارية، يجب أن يكون 51% على الأقل من رأس مالها في ملكية مهني أو عدة مهنيين من نفس المهنة يستوفون شروط مزاولة المهنة المحددة في هذا القانون. يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة. لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها. يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.

المادة 18

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

المادة 19

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشرة يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له وإبلاغ الهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

الباب الثاني: شروط المزاولة

المادة 20

تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- 1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- 2- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك الطبي أو مروض طبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المدرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المدرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. وفي حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه.
- 3- ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛
- 4- أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.
- علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب:
- 1- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛
 - 2- أن يكون:
- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهنيي الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في

تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛

- أو زوج مواطن مغربي؛
 - أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛
 - 3- ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهنيي الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.
- تحدد بنص تنظيمي كيفية تسليم الإذن.

المادة 21

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا، بالجريدة الرسمية قائمة المهنيين المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص.

الباب الثالث: أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول: المحل المهني

المادة 22

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة إلى المهني المعني، في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 23

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني: تفتيش المحال المهنية

المادة 24

تخضع محال مزاولة المهن المنصوص عليها في هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، يقوم بها، دون إشعار مسبق، مفتشون محلفون تابعون للسلطة الحكومية المختصة وممثل عن الهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

يحرر المفتشون محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى الهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

تحدد بنص تنظيمي كيفية ممارسة عمليات التفتيش والمراقبة.

المادة 25

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل، أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار المهني أو المهنيين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها، داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع: قواعد المزاولة

المادة 26

لا يجوز لأي مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلًا على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي، بالنسبة لكل مهنة، قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلانية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المرخص لهم بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 28

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورًا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية. عندما يتعلق الأمر بأجير يجب عليه إخبار الإدارة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 29

يجب على كل مهني توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحًا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له. إذا تعلق الأمر بمهني يزاول بصفة فردية، وجب عليه أن يقوم فورًا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 35 أدناه.

المادة 30

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص مواصلة أنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاقة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المهني المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، أمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 31

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 32

يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصا.

يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 33

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

يجب على مزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إعلان تعريف الأعمال والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهم وعند الاقتضاء، في أماكن المزاولة الاعتيادية.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 34

يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون الدعاية والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين والمعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والمهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص والعام للدعاية والإشهار.

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة، أن يتوفر على عقد تأمين يغطي على الخصوص مسؤوليته المدنية الناتجة عن أنشطته المهنية.

الباب الخامس: النيابة

المادة 35

في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة وإخبار الهيئة الوطنية لمهن الترويج والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 36

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن للمهني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للمهني المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة 37

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير محله المهني لمدة سنتين إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المذكور.

غير أنه، إذا كان زوج المهني المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث: النظام التمثيلي

المادة 38

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 39

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي:

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروعة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصف مزاولو مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بالكفاءة والنزاهة؛
- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛
- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال علاجات الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتنفيذها؛
- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، ولا سيما المتعلقة منها بتلك المهن، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛
- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والسلطة الحكومية المختصة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاولين للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع: العقوبات

المادة 40

يعتبر مزاو لا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون:

- 1- كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة، بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة؛
- 2- كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلًا على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في المهن المذكورة، وينجزون أعمالًا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛
- 3- كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص، خرقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه؛
- 4- كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛
- 5- كل مهني يستأنف مزاولة مهنته، خرقًا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون؛
- 6- كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون؛
- 7- كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يتم بإغلاق محله المهني؛
- 8- كل مهني قام بالنيابة خرقًا لأحكام المادة 35 أعلاه؛
- 9- كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه؛
- 10- كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقًا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية:

- أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛

- (ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛
- (ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائياً؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم إذا كان سحب الإذن مؤقتاً وتمكن المهني المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛
- (د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛
- (هـ) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم؛
- (و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛
- (ز) في الحالة المخصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم.

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم، كل مزاوول مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي صاحب محل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح لمزاوول مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و10.000 درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و4.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنتظر في الدعوى.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يتم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل مهني يستغل محلا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنتظر في الدعوى.

المادة 48

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة مهني الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 49

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على المهني المدان من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل مزاولا لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي كأجير ويفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليتهم

المهنية وبغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مزاول لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بصفته أجيرا ثبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 34 من هذا القانون.

المادة 52

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 53

تعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الإدارة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاوله المهن المنصوص عليها في المواد 5 و7 و8 و9 و10 و11 و12 من هذا القانون صالحة، وتعد بمثابة أدون مزاوله المهن المعنية.

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 55

تخضع مزاوله كل مهنة أخرى من مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي غير منصوص عليها في هذا القانون لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاوله هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور، مشهودا على صحته ومشفوعا بشهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 56

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعوض أحكام الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1374 (4 أكتوبر 1954) بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل.

يجب أن تصدر النصوص التنظيمية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف مهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة.